بوقت كالزكاة بخلاف النذر والكفارة لاشعور الفقرا بها حتي يتشوفوا لها كما يتشوفون اليها وقضيته ان لا فرق في ذلك بين الواجبه والمندوبه لكن ظاهر
كلامهم ان الخلاف انما هو في الواجبه سوا القيد بتركه عمل الام الطلقه وان المندوبه يجوز نقلها قطعا وكلام القمولي والاذرعي صريح فيه ولو عاب
المضحي وعنده شي من لحم الاضحيه الذي يجوز له اكله واهداوه لم يورث عنه لانه ليس مملوكا له كما علم مما مر لكن لوارثه ولاية القسمة والتفرقة
والاهدا والاكل كما كان للمورث ووقت ذبح الهدي الذي ساقه المحرم اما ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما ياتي وان ساقه في
عمرته لم يذبحه عقب تحلله منها خلافا لما اقتضاه كلام التتمة من انه لا يجب تاخيره ليوم النحر وما بعده وان اعتمده الاسنوي وقال كلامهم كالصريح
في تعيين هذا الوقت لهدي المعتمر ولا يمكن القول به لانا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بالعمره عام الحديبيه وساق الهدي انما قصد ذبحه
عقب تحلله وان لا يتركه بمكة حيا ويرجع الي المدينه انتهي قال المصنف وفيه نظر اذ لا دليل علي ما قاله وان وافقه الاذرعي وغيره فقال الظاهر ان
ما ساقه من قصد الحرم غير محرم لا يختص بزمان وان ما يسوقه المعتمر كذلك بل وقته وقت التحلل من عمرته انتهي قال العلامه ابن قاسم لا يخفي
ما في النظر فان اشكال الاسنوي في غاية المتانة والظهور والتخلص عنه في غاية العسر قال ويمكن ان يجاب عن تركه بان قضية الحديبيه واقعة
حال فعليه احتملت انه صلى الله عليه وسلم نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الاضحيه انتهي وفي المجموع عن الاصحاب يسن للمعتمر ان يذبح هديه
عند المروه لانها محل تحلله وبعد السعي وقبل الحلق كما يسن للحاج ذبحه قبل الحلق ولو كان الهدي للتمتع والقران توقت استحبابا ذبحه بيوم النحر ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمره انتهي وعين لذبحه الحرم غير وقت الاضحيه والاوجه ما نقله الاسنوي عن المتولي واقره من انه لا يتعين له وقتها لانه لم يجي
تعيين اليوم فيه اما اذا عين وقت الاضحيه او اطلق فيتعين وقتها اتفاقا حملا له علي معهود الشرع او ساقه من غير الحرم خلافا لما بحثه بعضهم ان ما ساقه
من غيره لا يختص بزمان كما بينته في ذلك كله نعم قال الثمر ما اطلقه المصنف في وقت الهدي المنذور والمتطوع به جري عليه كالرافعي وغيره لكن مقتضي كلام التتمه
ان من ساق هديا في عمرته لم يذبحه عقب تحلله لا يجب تاخيره ليوم النحر وما بعده واعتمده الاسنوي ونقل الزركشي عن بعض مناسك الطبريه ما صح من نحره
صلي الله عليه وسلم هديه في ذي القعده اتفاقا والمتفق في الصحيح عليها اعتمر في عمرة القضا عن انقضا سعيه وكانت في محرم مثلا الي الحج وقت النحر انتهي
وهو وجيه معني ودليلا لكن اطلاقهم يأباه ونقل الاسنوي عن المتولي التحلل وجوب ذبح الهدي في وقت الاضحيه ان لم يعينه او يطلق فان عين له يوما ...
يتعين له وقت اذ ليس في تعيين الوقت قربه وبحث غيره ان ما ساقه من غير المحرم لا يختص بزمان وكلامهم يابي ذلك كله ايضا انتهي والاضحيه ...
وقت ذبحها ايضا لاشتراكهما في الاحكام السابقة ولحمها وغيره بالحرم بل لا منها من طلوع الشمس يوم النحر بنا علي دخول وقت صلاة العيد به وهو المعتمد كما في
المجموع والروضة والمنهاج وقال كثيرون بل الاكثرون ومنهم قال الامام اتفق الايمة عليه انما يعتبر مضي ما يا... مراعاة ...
مضي ذلك من الارتفاع كرمح بل ينبغي مراعاة من يعتبر انه لا بد من فعل الصلاة وانه لا بد من تقدم ذبح الامام او المراد الذبح ... ذلك لكن الائمة المجتهدين وفي الصحيحين احاديث

يشهد لهم

يشهد لهم باني بعضها والجواب عنه ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتات اي الصلاه والخطبتين فيعتبر
اقل ما يجزي فان ذبح قبل ذلك لم يجز وكان تطوعا للخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان يصلي
ولخبر ابن حبان وكل ايام التشريق ذبح قالوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان اشبه
بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي فهذا هو المعتمد فقد صرح به جمع
متقدمون وصححه القاضي والجرجاني والروياني فقول الامام لا اري من يعتبر ركعتين خفيفتين بكتفي باقل
مجزي ضعيف وان سبقه اليه القاضي ابو الطيب وقيل لا بد من مضي طويلات لانه صلى الله عليه وسلم قرا بق
واقتربت وخطب بمتوسطه ومنه يوخذ ضابط الطول فيندب مراعاة ذلك ويبقي الي غروب شمس اخر
ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام مني كلها منحر وروى ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وله طرق يقوي
بعضها بعضا فهو حسن وهذا مذهب علي وابن عباس وجبير ابن مطعم ابن جبير وكثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي
بذلك فقد اخطا الا ان اراد انه تفرد بعض الايمه الثلاثه فانهم يقولون بانتها الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال جمع بانتهايه
يوم النحر وفي مرسل يحتج به كما قاله البيهقي انه يمتد الي اخر الحجه والذبح في يوم النحر افضل الا لعذر كان يكثر اللحم فلا يجد من يتصدق
عليه ولو ضحي بعدد فالذي يتجه ما يصرح به كلامهم ان التقديم افضل مطلقا ما لم تعرض مصلحة تقتضي التاخير كان غاب الفقرا فانتظارهم
ليدفعه اليهم طريا افضل وكان قصد اطعام اهله والهديه بمعظمها وكان يصل المسافر اهله في الوقت ولم يجد في سفره من يبره
بها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم نحر في يوم واحد مائة بدنة اهداها كما مر ولخبر الترمذي وحسنه ما عمل ابن ادم يوم النحر
عملا احب الي الله تعالى من اراقة دم الحديث وخبر الدارقطني عن ابن عباس يرفعه ما انفقت الورق في شي افضل من
نحر في يوم عيد ونقل الرافعي عن الروياني ان من ضحي بعدد فرقه علي ايام الذبح رده النووي بالحديث المذكور وجواب جمع
عنه بان كلام الروياني يقتضي ان ذلك في غير الامام وبه صرح الماوردي رده المصنف بان الحديث دال علي انه لا
فرق اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يتاسى بها الايمه وغيرهم ما لم يدل دليل علي اختصاصها بالايمة
فلا يقال هو واقعة عين احتملت كما انا لا نلتفت الي احتمال الخصوصية في افعاله حيث لا دليل علي الخصوصية
قال الزركشي والحق انه لا يطلق الجواب بافضلية الجمع او التفريق بل قد يكون التقديم في اليوم الاول افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)